

شرح مسند أبي حنيفة

- واقعة حال لا عموم لها .

وروى الطحاوي عن حنظلة ابن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلة ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأما ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر أنه E كان يوتر على البعير .

فالجواب عنه أنه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه لو كان قبل وجوبه هذه قد قال ابن عمر Bهما في قوله تعالى : { و المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله } (1) نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به وفي صحيح مسلم وغيره عنه أنه E يصلي على راحلته حيث ما توجهت به وقرأ هذه الآية .

_____ .

(1) البقرة 115